قانون رسم الطابع

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار : ٩
تاريخ القرار : ١٩٩٣/٢/١٥

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة / ٥٦ من القانون رقم / ١ لسنة / ١٩٩٣ وبناءاً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، ووافق عليه مجلس الوزراء .
قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢ اصدار القانون الاتي :-

قانون رقم (٣) لسنة /١٩٩٣
قانون رسم الطابع

المادة الاولى :
يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون :
١- الوزارة : وزارة المالية والاقتصاد لاقليم كوردستان - العراق
٢- الوزير : وزير المالية والاقتصاد لاقليم كوردستان - العراق
٣- الحكومة : حكومة اقليم كوردستان - العراق
٤-رئيس الدائرة : رؤساء الدوائر الحكومية في الاقليم ويعتبر مديرو الشركات ورؤساء الهيئات التي لها شخصية معنوية رؤساء دوائر لاغراض هذا القانون .
٥- الموظف : كل مكلف بخدمة عامة من منتسبي الحكومة ويعتبر بحكم الموظف لاغراض هذا القانون العاملون في الشركات والمجالس الخاصة ومجالس الطوائف والهيئات التي لها شخصية معنوية .
٦- الرسم: رسم الطابع المفروض بموجب هذا القانون .
٧ - الطابع: الطابع المالي الذي تصدره الوزارة بموجب هذا القانون .
٨- الورقة : كل ورقة خاضعة للرسم بموجب هذا القانون سواء اكانت مكتوبة

بخط اليد او مرسومة او مطبوعة او مصورة .

٩- التوقيع: التاشير على الورقة بالامضاء او الختم اوبصمة الابهام او بكل ما يدل على التوقيع .

١٠- الشخص: الشخص الطبيعي او المعنوي .

١١- المكلف: الشخص الذي يتعين عليه آداء الرسم وفق احكام هذا القانون .

المادة الثانية :

تخضع الاوراق المدرجة بالجدولين الاول والثاني الملحقين بهذا القانون للرسوم المبينة ازاءها .

المادة الثالثة :

١- تخضع عقود الشركات لرسم قدره خمسة من الالف (٥/١٠٠٠) عند تسجيلها او تمديد مدتها او زيادة راسمالها .

٢- يتخذ راسمال الشركة الاسمي عند التسجيل او التمديد اساسا لاستيفاء الرسم، وفي حالة زيادة راسمال يستوفي الرسم عن الزيادة فقط.

المادة الرابعة:

١- يستوفى من شركات التامين رسم بنسبة اثنين من الالف(٢/١٠٠٠) من مجموع اقساط التامين المنتجة ولا تخضع لهذا الرسم اقساط اعادة التامين.

٢- يتحمل المؤمن الرسم المقرر في الفقرة(١) من هذه المادة وكل اتفاق على خلاف ذلك يكون باطلا .

٣- اضافة الى الرسم المنصوص عليه في الفقرة(١) من هذه المادة يستوفى من شركات التامين رسم على اقساط التامين المنتجة كما ياتي.

أ) وثائق التامين على الحياة والحوادث الشخصية الملحقة بها واي تامين اخر يتعلق بهذا النوع من التامين والتعديلات الحادثة على تلك الوثائق ويكون الرسم بنسبة خمسة من الالف (٥/١٠٠٠) من مجموع اقساط التامين بموجب الحسابات الختامية .

ب- تخضع للرسوم النسخة الاولى المسلمة للمؤمن له او للمستفيد من وثيقة التامين المنظمة بنسخ متعددة .

المادة الخامسة:

١- تخضع للرسم واحدة فقط من الورقة التجارية المنظمة بنسخ متعددة .

٢- اذا لم يدفع الرسم عن الاوراق القابلة للتداول بالتظهير عند توقيعها بسبب تمتع المكلفين بالاعفاء من الرسم ظهرت لشخص لا يتمتع بهذا الاعفاء فعلى هذا الشخص ان يدفع الرسم عنها كاملاً عند تظهيره للورقة حتى وان كان المظهر له معفى من الرسم .

الفصل الثالث
المكلف بالرسم

المادة السادسة :

١- اذا تعدد المكلفون في اداء الرسم .

٢- اذا كان احد المكلفين معفى من الرسم تحمل باقي المكلفين الرسم كاملا بالتضامن.

المادة السابعة :

١- تخضع للرسم الاوراق التجارية المنظمة خارج اقليم كوردستان عند تظهيرها او استعمالها او تقديمها للقبول او الوفاء داخل اقليم كوردستان ويكلف باداء الرسم عنها اول شخص يقوم بذلك .

٢- تخضع للرسم الاوراق الاخرى المنظمة خارج الاقليم عند استعمالها داخل الاقليم ويكلف باداء الرسم عنها اول شخص يقوم باستعمالها .

المادة الثامنة :

لا يؤدي تعدد التواقيع على الورقة الى تعد الرسم الا اذا كان يقصد انشاء التزام جديد او انهاء تمديد او تجديد مضمون الورقة عندئذ يستحق الرسم عند كل حالة .

المادة التاسعة :

اذا تعددت العقود والمعاملات المثبتة في الورقة وكان منشؤها واحد فيستوفى الرسم عن المعاملة ذات الرسم الاعلى اما اذا ما لم يكن منشا العقود والمعاملات واحدا فيستوفى الرسم عن كل منها حسب ماهيتها .

الفصل الرابع
كيفية استيفاء الرسوم

المادة العاشرة :

يستوفى باحدى الطرق الآتية :

١- بطوابع مالية تلصق على الورقة .

٢- نقدا في الحالات الاتية :-

ا -- الرسم المفروض على وثائق التامين .

ب- الرسم المفروض على عقود الشركات عند تسجيلها او تمديد مدتها او زيادة راسمالها .

ج- اذا كان الرسم يزيد على عشرة دنانير واراد المكلف ان يسدده نقدا .

د - اذا تعذر وجود طابع .

المادة الحادية عشرة :

يستوفى الرسم من الرواتب والمخصصات والاجور ومقدار دينار واحد سنويا

دفعة واحدة من راتب شهر تموز ويستثنى المتقاعدون من احكام هذا القانون .

المادة الثانية عشرة :

١- عند حصول غموض او خلاف في خضوع الورقة للرسم او تعيين مقداره فللوزير ان يقرر:

أ- خضوع الورقة للرسم من عدمه .

ب- تعيين مقدار الرسم الذي تخضع له الورقة .

٢- يكون قرار الوزير في الحالتين المذكورتين في الفقرة (أ) من هذه المادة قطعياً .

الفصل الخامس
الاعفاء من الرسم

المادة الثالثة عشرة :

١- تعفى الحكومة من الرسم عندما تكون وحدها المكلفة به ، عدا الدوائر الرسمية التي تنص قوانينها الخاصة على خضوعها للرسم .

٢- لا يستوفى الرسم عن الورقة التي يكون جميع موقعيها معفوين منه قانونا عند تنظيمها اما اذا انظم اليهم شخص لا يتمتع بالاعفاء استحق عليه الرسم كاملا عند توقيعه عليها .

٣- للوزير اعفاء العقود التي تكون الحكومة طرفا فيها من الرسم اذا كانت تتعلق بالمصلحة الاقتصادية لاقليم كوردستان .

المادة الرابعة عشرة :

تعفى من الرسم :

١- المعاملات الخاصة بدور العبادة والمعاهد والمدارس الدينية المعترف بها قانوناً .

٢- الاستشهادات والوثائق التي يقدمها الطلاب الذين يدرسون خارج اقليم كوردستان والتي تؤيد نجاحهم او تؤيد استمرارهم في الدراسة .

الفصل السادس
(الرقابة)

المادة الخامسة عشرة :

للوزير او من يخوله ان يامر باجراء التفتيش في اية دائرة حكومية او مؤسسات القطاع الخاص والمختلط وذلك للتاكد من استيفاء الرسم وفق احكام هذا القانون .

المادة السادسة عشرة :

١- لا يجوز تعاطي الطوابع الا باجازة تصدر عن الوزارة .
٢- كل شخص تعاطي بيع الطوابع دون اجازة تفرض عليه غرامة لا تزيد علي خمسين دينارا في المرة الاولى وتضاعف في حالة العود .
٣- كل شخص مجاز ببيع الطوابع باعها باكثر من قيمتها الرسمية تفرض عليه غرامة لا تزيد على خمسين دينارا في المرة الاولى وتضاعف في حالة العود وتسحب الاجازة في المرة الثالثة مؤقتا او نهائيا حسبما يقرره الوزير .

الفصل السابع
احكام المتفرقة

المادة السابعة عشرة :

١ - أ- يعتبر كل موظف مسؤولا عن التحقق من استيفاء الرسم عن الاوراق التي تقدم اليه بحكم وظيفته.
ب- اذا كان الرسم قد دفع كاملا عن الورقة ولم تبطل طوابعها فعلى الموظف ابطال الطوابع عند تسجيل الورقة او تقديمها اليه.
ج - اذا خالف الموظف احكام الفقرتين(١و٢) من هذه المادة وأجرى معاملة عن الورقة التي يدفع الرسم عنها تفرض بحقه غرامة مقدارها عشرة دنانير ويلزم المكلف بدفع الرسم وغرامة لاتقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن مئة دينار.
د - اذا الصقت الطوابع او ابطلت كلها او بعضها بصورة تخالف التعليمات الصادرة بموجب هذا القانون فيعتبر الرسم غير مستوفى بالمقدار الذي تم فيه الالصاق او الابطال خلافا للتعليمات المذكورة ويلزم استيفاء الرسم بالمقدار المذكور.
هـ- لوزير المالية فرض الغرامة المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة وتفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد الاخرى من هذا القانون من قبل رئيس الدائرة وفي حالة الامتناع عن دفع الغرامة يطبق بحقه احكام القوانين المرعية.

٢ - لايمنع فرض العقوبات المنصوص عليها بموجب احكام هذا القانون من تطبيق احكام قانون العقوبات والقوانين الاخرى اذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة بموجب احكامها.

المادة الثامنة عشرة:

١ - يعاد بقرار من الوزير او من يخوله بناءاً على طلب ذوي العلاقة (٩٠/٠)تسعون بالمائة من
أ قيمة الطوابع غير المستعملة او التي تمزقت او تشوهت سهوا قبل

استعمالها.

ب- الرسم المستوفى سهوا على ورقة غير خاضعة للرسم او خاضعة لرسم يقل عن الرسم الواجب استيفاؤه.

٢- تعاد قيمة الطوابع غير المستعملة كاملة اذا كان طالب الاستيراد مجاز بالبيع بعد خصم العمولة.

٣- للوزير او من يخوله ان يعيد الرسم المستوفى نقدا او بطوابع اذا اقتنع بان المكلف بالرسم لم يستنفذ الغرض الذي دفع الرسم من اجله.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز اصدار انظمة لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون.

المادة العشرون:

لايعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون:

على مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق